

بسم الله الرحمن الرحيم  
اتفاقية تعاون  
بين  
وزارة الصحة وجامعة مؤتة

الفريق الأول :- وزارة الصحة ويمثلها وزير الصحة  
الفريق الثاني :- جامعة مؤتة ويمثلها رئيس الجامعة

المقدمة :

لغايات التعاون بين وزارة الصحة وجامعة مؤتة في مجال التعليم الطبي المستمر وتقديم الخدمات الطبية والصحية للمواطنين ، وتحقيقاً لمبدأ استغلال كافة الإمكانيات في المجال الطبي لخدمة الجامعة والمجتمع وتنسيق العمل بين الجانبيين ، فقد اتفق الفريقان على تحديد أهداف التعاون في مجالات التعليم الطبي وتقديم الخدمات الطبية المتعلقة بيئود هذه الاتفاقية على النحو التالي :-  
المادة (١) : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (٢) :- تهدف الاتفاقية إلى تحديد ما يلي :

١. التعاون والتنسيق ورفع مستوى الخدمات الطبية التي تؤدي للمواطنين من خلال مستشفى الكرك الحكومي والمعارك الطبية المتواجدة في محافظة الكرك
٢. توفير فرص التعليم والتدريب لطلبة كلية الطب والمهن الصحية الأخرى وكوادر المستشفى والمعارك الصحية المتواجدة في محافظة الكرك.
٣. دعم البحث الطبي والسريري وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الفريقين باستغلال وتنمية الإمكانيات المتوفرة لدى كل فريق .
٤. التعليم الطبي المستمر.

المادة (٣) :- تعرفيقات

يكون لكلمات التالية المعنى العبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الصحة

الرئيس : رئيس جامعة مؤتة

الأمين العام : أمين عام وزارة الصحة

الجامعة : جامعة مؤتة

العميد : عميد كلية الطب / جامعة مؤتة

المستشفى : مستشفى الكرك الحكومي

المعارك الصحية : المراكز الصحية المتواجدة في محافظة الكرك

المدير : مدير مستشفى الكرك الحكومي



٦٩

**الكلية:** كلية الطب البشري جامعة مؤتة  
**اللجنة العليا:** اللجنة العليا المشكلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية  
**اللجنة الفنية:** اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية  
**عضو هيئة التدريس:** عضو هيئة التدريس المعين لدى الفريق الثاني والمكلف بالعمل لدى الفريق الأول  
**الطبيب الاختصاصي:** الطبيب العامل لدى الفريق الأول المعتمد للتدريس او التدريب السريري لدى الفريق الثاني.

#### المادة (٤) :-

أ- تشكيل لجنة عليا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على النحو التالي :

رئيساً	وزير الصحة
نائباً للرئيس	رئيس الجامعة
عضواً	عميد كلية الطب
عضواً	مدير إدارة مديريات الصحة
عضواً	عميد كلية التمريض
عضواً	مدير صحة محافظة الكرك

#### ب- مهام اللجنة العليا :

١. متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

٢. إقرار التعليمات الإدارية الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٣. مناقشة تنصيبات اللجنة الفنية تمهدًا لإقرارها.

٤. إجراء التقىم الدوري للاتفاقية وإصدار القرارات اللازمة لتطوير الخدمات الطبية والصحية والتعليم الطبي في المستشفى

٥. أي موضوعات أخرى يقترحها الأعضاء.

#### المادة (٥) :-

أ- تشكيل لجنة فنية على النحو التالي :-

رئيساً	أمين عام وزارة الصحة
نائباً للرئيس	عميد كلية الطب في الجامعة
عضواً	مدير إدارة المستشفيات / وزارة الصحة
عضواً	مدير مستشفى الكرك الحكومي
عضواً	المساعد الفني في المستشفى
عضواً	مدير مديرية الشؤون القانونية/وزارة الصحة

#### ب- مهام اللجنة الفنية:-

١. تحديد مهام وواجبات اختصاصي الفريق الثاني في المستشفى ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها

٢. دراسة احتياجات الأقسام السريرية والعمل على توفيرها بالتعاون مع الجهات المعنية.

٣. وضع الأسس الفنية والإدارية الخاصة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تمهدًا لإقرارها من اللجنة العليا.

للمراجعة

٤. اقتراح أسس التعاون لأغراض التعليم والتدريب لطلبة الكليات الطبية المختلفة بما يتفق مع التشريعات المعمول بها.

٥. تهيئة الظروف والإمكانات المناسبة لغايات التعاون في توفير الإمكانيات التعليمية والتربوية والابحاث في المستشفى.

٦. وضع خطط التعليم الطبي المستمر والإقامة ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.

٧. رفع مطالعات اللجنة حول تطبيق الاتفاقية وتنفيذها إلى اللجنة العليا.

٨. دراسة التقارير حول الصعوبات التي تواجهها تطبيق بنود الاتفاقية ورفع التوصيات إلى اللجنة العليا.

٩. أي أمور أخرى توكل إليها من اللجنة العليا.

ج-في حال تغيرت المسمايات الوظيفية لدى الفريق الأول يتم تسمية عضو اللجنة الثانية بناء على قرار يصدر عن الوزير

المادة (٦) :- تكليف أعضاء التدريس بالإدارة الطبية ورئاسة الأقسام السريرية والعمل في المستشفى:-

أ- يكلف الوزير نائب او مساعد العميد لشؤون المستشفى ليكون مساعدا فنيا كما يكلف رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية رؤساء للأقسام السريرية في المستشفى ، وكذلك يكلف أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية للعمل في المستشفى وذلك بناء على تنصيب الرئيس.

ب- يرتبط المساعد الفني بمدير المستشفى إداريا وفنيا ويكون مسؤولا عن الأمور الفنية الخاصة بعمل رؤساء الأقسام السريرية .

ج- يكون رئيس القسم السريري مسؤولا عن حسن سير الخدمات الطبية والفنية بقسمه وتدريب المتدربين وأطباء الاممـيـاز وطلـابـ الـكـلـيـاتـ الطـبـيـةـ المسـجـلـيـنـ لـدىـ الجـامـعـةـ فـيـ القـسـمـ وـفـقـ قـوـانـينـ وـأـنـظـمـةـ وـتـعـلـيمـاتـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ الـقـسـمـ.

د- يعين الفريق الأول ضابط ارتباط في مستشفى الكرك الحكومي لمتابعة أمور اللجان والإشراف على القاعات التدريسية وما يتعلق بها من جاهزية وتنظيم حجز هذه القاعات بالتنسيق مع رؤساء الأقسام ومتابعة منح المكافآت المالية مقابل مكافأة مالية شهيرية وقدرها (١٠٠) دينار تدفع من قبل الفريق الثاني .

هـ - يعين الفريق الثاني ضابط ارتباط كمنسق إداري لمتابعة الأمور الفنية والمالية للمتعدين من الفريق الأول ويعـنـ مـكافـأـةـ مـالـيـةـ شـهـيرـيـةـ قـيـمـتـهاـ (١٠٠) دـيـنـارـ تـدـفـعـ مـنـ قـبـلـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ .

المادة (٧) :- علاقة أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالمستشفى :-

أ. يكون دوام أعضاء الهيئة التدريسية السريرية من مساعد فني ورؤساء أقسام خلال أيام العمل الأسبوعي ويمارسون عملهم في المستشفى كما لو كانوا موظفين فيه من حيث الدوام والمناصب وبخضوع من حيث سلوكهم الوظيفي والمهني للقوانين والأنظمة والتليميـاتـ المـطبـقـةـ لـدىـ الـفـرـيقـ الـأـولـ وـبـالـتـنـسـيقـ بـيـنـ مـديـرـ الـمـسـتـشـفـىـ وـالـمسـاعـدـ الفـنـيـ وـالـإـدـارـيـ وـرـؤـسـاءـ الـأـقـسـمـ .

بـ. يتم طلب بعض الاختصاصيين غير السريريين وعند حاجة المستشفى ويوضع لهم برنامج العمل في المستشفى بالاتفاق بين عميد الكلية ومدير المستشفى وتحمـنـ لهمـ مـكافـأـةـ شـهـيرـيـةـ منـاسـبـةـ منـ قـبـلـ الـفـرـيقـ الـأـولـ .

جـ. يتم خصم ١٠٠ دينار من قيمة المكافأة عن كل يوم غياب غير مبرر عن تنفيذ العمل في المستشفى حسب البرنامج المعد لذلك لموظفي الفريق الثاني المكلفين بالعمل في المستشفى حسب بنود هذه الاتفاقية.

**المادة (٨) : مكافآت أعضاء هيئة التدريس.**

يمنح الفريق الأول أعضاء هيئة التدريس السريريين من كلية الطب الذين يعملون في المستشفى مكافأة مالية شهورية على النحو التالي:-

\* عميد كلية الطب البشري ( حسب الرتبة الأكاديمية)

الرتبة الأكاديمية	قيمة المكافأة	
الأستاذ السريري	١٤٠٠ دينار اردني	- ١
الأستاذ المشارك السريري	١٣٠٠ دينار اردني	- ٢
الأستاذ المساعد السريري	١٢٥٠ دينار اردني	- ٣
محاضر متفرغ لغالية الابتعاث	٦٠٠ دينار اردني	- ٤
أعضاء الهيئة التدريسية غير السريريين	٨٠٠ دينار اردني	- ٥

**المادة (٩) : الألقاب الشرفية**

يحوز للجامعة منح الأخصائيين الذين يعملون في المستشفى القاباً شرفية وفق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة ويجوز بالاتفاق بين الوزير والرئيس تعيين أي من الأخصائيين من كادر الوزارة رئيساً لقسم سريري في المستشفى في حال عدم توفر عضو هيئة تدريس في الجامعة ليقوم بهذه المهمة.

**المادة (١٠) : مكافآت الأطباء الأخصائيين**

أـ. يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركين في العملية التعليمية مقابل الإسهام في التدريب السريري لكليه الطب المكافآت المالية المبينة أدناه بعد منحهم الألقاب الشرفية على النحو التالي:

\* أستاذ مساعد سريري (٣٠٠) ثلاثة دينار شهرياً

\* أستاذ مشارك سريري (٤٠٠) أربعون ديناراً شهرياً

\* أستاذ سريري (٥٠٠) خمسون ديناراً شهرياً.

بـ. يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركين في العملية التعليمية (من لا تطبق عليهم معايير التعيين في كلية الطب كأعضاء هيئة تدريسية أكاديميين) المكافأة المالية المبينة أدناه اعتماداً على التصنيف الفنى المعتمد لهم من قبل الفريق الأول على النحو التالي:-

• الاختصاصي المساعد : (٢٠٠) مائتا دينار شهرياً.

• الاختصاصي : (٣٠٠) ثلاثة دينار شهرياً.

• الاختصاصي الأول : (٤٠٠) أربعون ديناراً شهرياً

• المستشار : (٥٠٠) خمسون ديناراً شهرياً.

• تضاف خمسون ديناراً إلى المكافأة المذكورة للمعينين في المادة (١٠) إذا تم تكليفه من رئاسة القسم في الكلية بإقامة المحاضرات النظرية او الإشراف على السيمinars

كمبر

جعفر

٢

**ج- يمنح الفريق الثاني أعضاء اللجنة الفنية الواردة في المادة (٤) للعاملين لدى الفريق الأول مكافأة مالية شهرية مقدارها (٤٠٠) دينار.**

**المادة (١١) كلف التدريس:**

**أ- يتحمل الفريق الثاني الكلف الناجمة عن عملية التعليم الطبي في المستشفى وحسب ما تم إصداره من مدير المستشفى بما في ذلك :-**

- ١. تجهيز قاعات المحاضرات الازمة لطلبة الكلية.**
- ٢. وسائل التعليم ولوازمها ونماذجها.**
- ٣. اللوازم التي يحتاجها الطلبة.**

**ب- يعمل الفريق الثاني على تطوير المكتبة الطبية في المستشفى.**

**ج- تزول ملكية المواد المذكورة في الفقرة أ والفرقة ب من هذه المادة إلى الفريق الثاني في حال انتهاء العمل بهذه الاتفاقية باستثناء ما ورد في البند رقم (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث تزول ملكيتها للفريق الاول.**

**المادة (١٢) الفحوصات المخبرية :**

يتم اجراء الفحوصات المخبرية غير المتوفرة في المستشفى في مختبرات الفريق الثاني، في حال توافرها على أن يتم تقديم مطالبة مالية بذلك ترفع للوزارة حسب لائحة الأجر المعمتمدة والمعمول بها لدى الفريق الأول ويلتزم الفريق الثاني في هذه الحالة بتقديم خصم مقدار (٥٪٥) وتعفي الفحوصات التي تجرى لغايات البحث والتدريس من الرسوم كاملة ويكون التحويل من قبل الاخصائيين فقط.

**المادة (١٣) : سريان الاتفاقية وتعديلها وإنتها.**

**أ- مدة هذه الاتفاقية خمسة سنوات ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائياً ما لم يبدى احد الفريقين رغبته في إنهاها او تعديلها وذلك قبل شهرين.**

**ب- يلتزم الفريقان بإجراء مراجعة شاملة للاتفاقية بعد مرور سنة من تنفيذها ويحق لأي فريق إن يطلب تعديل الاتفاقية او إنهاها بناء على ذلك التقييم على أن يتم ذلك من خلال مخاطبة خطية قبل شهرين.**

**ج- يجوز تعديل هذه الاتفاقية او إضافة أي ملاحق لها باتفاق الفريقين الخطى.**

**المادة (١٤) :**

**أ- تخصص الجامعة لأبناء المشاركين في تدريب وتعليم طلبة كلية الطب من أطباء الفريق الأول من المكافئين حالياً في التدريس ومضي أكثر من ٣ سنوات على مشاركتهم في التدريب مقعد واحد في كلية الطب وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة..**

**ب- تخصص الجامعة (٥) خمسة مقاعد في كلية الطب سنوياً لصالح العاملين في وزارة الصحة وذلك لغايات القبول على أن يتم قبولهم وفق الحد الأدنى لمعدلات القبول في الكلية والمعمتمدة من وزارة التعليم العالي.**

**ج- يعين رئيس الجامعة عضواً في كل من مجلسي كلية الطب وكلية التمريض من كادر الوزارة وذلك بتنصيب من وزير الصحة.**

**المادة (١٥):**

في حال صدرت مخالفة عن موظف الفريق الثاني العامل في المستشفى بناء على ما ورد بالاتفاقية فيقوم مدير المستشفى باتخاذ الإجراءات المناسبة ومنها الحسم من المكافأة والطلب من الفريق الأول إنهاء التكليف.


**المادة (١٦): حل المنازعات.**

في حال نشوء نزاع حول تطبيق وتفسير بنود هذه الاتفاقية وشروطها والحقوق والواجبات الواردة فيها يتم إحالة الخلاف إلى اللجنة العليا للبت في النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة النزاع إليها يتم حله من قبل وزير الصحة ورئيس الجامعة ويجوز لأي فريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني النافذ.

**المادة (١٧)**

تتكون هذه الاتفاقية من (١٧) سنة عشر مادة بما فيها هذه المادة وحررت في عمان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها.

الفريق الأول  
وزير الصحة  
  
معالي الأستاذ الدكتور عبد اللطيف وريكات

الفريق الثاني  
رئيس جامعة مؤتة  
  
عطوفة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم الخطيب

ملحق رقم (١) لاتفاقية التعاون بين  
وزارة الصحة وجامعة مؤتة  
وال الصادر بمقتضى أحكام المادة (١٣/ج) من الاتفاقية الأصلية

المادة (١)

يسمى هذا الملحق (ملحق معدل لاتفاقية التعاون بين وزارة الصحة وجامعة مؤتة) ويقرأ مع الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ المشار إليها فيما يلي باتفاقية الأصلية إتفاقية واحدة ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)

تعديل الفقرة (هـ) من المادة (٦) من الاتفاقية الأصلية بإلغاء عبارة (الفريق الثاني) الواردة في آخرها وإستعاضة عنها بعبارة (الفريق الأول).


المادة (٣)

يتكون هذا الملحق من ثلاثة بنود بما فيها هذا البند وحرر في عمان بتاريخ

.٢٠١٢/٧/٨

الفريق الأول

وزير الصحة



الاستاذ الدكتور عبد اللطيف وريكات

الفريق الثاني

رئيس جامعة مؤتة



الأستاذ الدكتور عبد الرحيم الحنيطي

تم